باب الوصية بالثلث اوصى لرجل بثلث ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان
ولهم الثلث وان لم يجيزوا اي الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في
سبب الاستحقاق فيتريان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون
بينهما ولو اوصى لهم بثلثه ولآخر كلهم ولم يجيزوا فكذا عند ابي ح اي الثلث ينصف
بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث
لان الزايد على الثلث انما يبطل بمعنى ان للموصى له لا يستحقه حقا على الورثة لكن
يعتبر في ان للموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزايد اذ لا موجب لابطاله
هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث
بهذه السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده اي لو اوصى لزيد بثلثه
وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة
اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر
بينهم ذكره بقوله ولا يضرب ابو ح للموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية اي
لا يجعل من ضرب من ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب
شيئا وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى
بالثلث والكل وعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف
في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي
ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث بمعنى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب
الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع بمعنى ربع الثلث
الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر مائة
واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت
لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية تكون في حال المرض فان لم يكن له
غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب
للرجي له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته
وهي خمسمائة فلو كان هذا كابر الوصايا على قول ابي ح وجب ان لا يضرب

اي لو اوصى لزيد بثلثه

الموصى له بالالف بأكثر من خمسمائة والتسعاية صورتها ان يوصي بعتق
عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت
الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف
بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف الذي قيمته الفان ويسعى في الباقي
والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة عن
كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين والآخر بالف
وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع
وصيته لان الوصية في محزرها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا
القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان
الوصية اذا كانت مقدرة بمازاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما
والشروع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف
ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا
اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية
لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في
حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا تنفع
لغيره ولو اوصى بمثله اي مثل نصيب ابنه لا اي لا يبطل اذ لا مانع منه ولو اوصى
بسهم او جزء اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه لرجل وارثة اي يقال
للوارث اعطي ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث
هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه
وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه ولاجنبي له ثلثه اي يكون
السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا
فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في
السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا ورد هذا السؤال لم يجب عنه
اقول وبالله التوفيق يختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان
النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع
وضم الشايع الى الشايع لا يفيد ازدياد في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما
كان او مؤخرا ولهذا قال المجمورني تعليله لان الثلث متضمن للسدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)